

## 153613 - أعد ما لا للهجرة ، وأقسم أن يتصدق به إذا وقع في الذنب !!

### السؤال

أنا والحمد لله مسلم ، أقيم حالياً في أرض الكفر ، وقد ولدت ونشأت بالغرب ، ونويت مؤخراً الهجرة لأرض الإسلام والمسلمين ، وسبحان الله وله الحمد فقد تمكنت من تدبير المال اللازم لرحلتي ؛ والمشكلة التي أواجهها ، والتي أدعو الله أن تساعدني فيها ، هي أنني أعاني من ذنب ما ، وكلما اقترفته أندم وأتوب ، لكنني دائماً ما أعود إليه ، وشكل هذا مشكلة كبيرة لي ، وحتى أتمكن من التوقف عن هذا الذنب أقسمت يمينا من شدة إحباطي ، وقلت : "والله إذا اقترفت هذا الذنب مجدداً فإنني سأنفق المال الذي جمعته للهجرة صدقة ، ولن أدفع كفارة اليمين". (بمعنى أنني حتى لو كان أمامي فرصة دفع الكفارة ، فإنني لن أدفعها لأجبر نفسي على دفع المال الذي جمعته ) . لكنني ومن غبائي وحمقى فإنني اقترفت الذنب ثانية ، فماذا أفعل ؟ هل يجب علي أن أنفق المال وأبدأ في جمعه مجدداً ، أم إنه يجوز لي أن أتوب عن أخطائي وأبدأ في الاستعداد للهجرة في سبيل الله (سبحانه وتعالى)؟ وبارك الله فيكم وجزاكم خيراً

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

قد أحسنت صنعا إذ نويت الارتحال من تلك البلاد والهجرة إلى بلاد الإسلام .  
وحيث إنك قدرت عليه بجمعك المال اللازم للسفر ، لكنك أقسمت اليمين الذي أقسمت ، تريد منع نفسك من معاودة ذلك الذنب ، إلا أن نفسك غلبتك فعدت فيه : فيلزمك الاستمرار في مشروع الهجرة ، ولا يقعد بك يمينك الذي حلفت ؛ فإن المشروع في حق من حلف على يمين ورأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه .  
ولا شك أن مصلحة الهجرة وما يترتب عليها من خير وبعد عن الفتن وأصحابها مقدمة على مضرة الحنث في اليمين .  
قال شيخ الإسلام رحمه الله :  
" وَالشَّارِعُ يَعْتَبِرُ الْمَفَاسِدَ وَالْمَصَالِحَ ، فَإِذَا اجْتَمَعَا قَدَّمَ الْمَصْلَحَةَ الرَّاجِحَةَ عَلَى الْمَفْسَدَةِ الْمَرْجُوحَةِ " انتهى .  
"مجموع الفتاوى" (24/ 269)

وقد روى البخاري (6718) ومسلم (1649) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ( إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ أَرَى خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ) .  
وروى مسلم (1650) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِهَا وَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ ) .

قال النووي رحمه الله :

" فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ : دَلَالَةٌ عَلَى مَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ شَيْءٍ أَوْ تَرَكَهُ ، وَكَانَ الْحِنْثُ خَيْرًا مِنَ التَّمَادِي عَلَى الْيَمِينِ ، أُسْتَجِبَ لَهُ الْحِنْثُ ، وَتَلَزَمَهُ الْكُفَّارَةُ وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ " انتهى .

فبادر بالخروج منها إلى بلاد الإسلام ، فهذا أنفع لك ، وأعظم لاستقامتك على الطريق من إلزام نفسك بالإيمان التي لم تتمكن من حفظها والالتزام بمقتضاها .

وعليك بالصدق في التوبة ، والإقبال على الله ، وحسن الظن به ، وتجديد العهد بالرجوع إليه ، ولا يخيب رجاء فيه ، لو حسن الرجاء ، فلا تيأس من روح الله ، ولا تقنط من رحمة الله ، وشمر عن ساعد الجد ، وأقبل على ربك بقلب خائف راج .. سيصدق اليوم .

وتذكر قول الله تعالى : ( قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ \* وَأَنِيبُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصِرُونَ ) الزمر / 53 - 54

وعليك كفارة يمين عن يمينك الذي حلفت ، واستمر في أمر الهجرة ، وأنفق ما لديك من مال في السعي للخروج من تلك البلاد إلى بلاد الإسلام بسلام ، والله يوفقك ويسدك ويتوب عليك . والله تعالى أعلم .

راجع لمزيد الفائدة جواب السؤال رقم : (23491) ، (45889) ، (87962)